



جامعة شط العرب
كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
المرحلة الثانية

المالية العامة public Finance

إعداد :
م.م بتول عباس حسين

المقدمة

تلعب المالية العامة دوراً كبيراً ومهماً في حياة الدولة المعاصرة، فالمالية العامة هي المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد والظروف السياسية بكل دولة خلال فترة زمنية معينة فالنفقات العامة والإيرادات العامة باعتبارهما أحدي موضوعات المالية العامة، لهما دوراً مؤثراً في الكشف عن الظروف السياسية والاقتصادية لكل دولة.

مفاهيم المالية العامة

1- علم المالية العامة: هو العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معني يوضع لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

3- علم المالية العامة: هو العلم الذي يبحث الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد.

4- علم المالية العامة: هو العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة وموازنات عامة باتجاه تحقيق أهداف الدولة النابعة من فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

مراحل تطور علم المالية العامة

إن المالية العامة هي انعكاس لتطور دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وقد تطور هذا العلم من علم يبحث في نفقات وإيرادات الدولة في ظل نظريات اقتصادية تحد من دور الدولة في النشاط الاقتصادي إلى إعطاء الدولة دوراً أكبر في النشاط الاقتصادي وقد أدى التطور التاريخي إلى تطور الدولة نفسها وظهور أنظمة اقتصادية جديدة، وتبعاً لذلك فقد مرت المالية العامة بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: المالية العامة الحيادية (التقليدية)

كان آدم سميث وريكاردو من أهم رواد هذه النظرية حيث تدور النظرية التقليدية حول فكرة أساسية وهي إن أفضل السبل لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية يتمثل في ترك الحرية الكاملة للأفراد في تحديد حجم ونوعية ما يمارسونه من نشاط اقتصادي. إن المدرسة التقليدية تقوم على قاعدتين هما :

1- الحرية الاقتصادية المطلقة

2- المنافسة التامة في الأسواق

وعلى هذا الأساس نشأت فكرة الدولة الحارسة التي لا تتدخل في الإنتاج والاستهلاك فدور الدولة ينحصر في الوظائف السيادية التي لا يستطيع الأفراد القيام بها بأنفسهم مثل وظائف الأمن والقضاء، وعلى الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي فالأفراد هم أكثر معرفة من الدولة في تحديد احتياجاتهم وتحديد أفضل الطرق لإشباع هذه الاحتياجات.

❖ خصائص المالية العامة عند الاقتصاديين التقليديين (الحيادية)

- 1- سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية: إن هذا المبدأ يتطلب أن يكون تدخل الدولة بأقل قدر ممكن وبالتالي إن زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى الإخلال في مبدأ الحرية الاقتصادية ويعد تدخلاً سلبياً ويحمل آثار سلبية في عمل النظام الاقتصادي .
- 2- إن النشاط المالي للحكومة يجب أن يكون محايداً
- 3- أن يتم تغطية النفقات العامة العادية بالإيرادات العامة العادية من خلال الضرائب وعدم اللجوء إلى أية وسيلة أخرى كالقروض والإصدارات النقدية .
- 4- يجب أن تتحدد النفقات العامة بالحد الأدنى من الواجبات والوظائف السيادية للدولة وأن تكون في أضيق الحدود وعدم تجاوز هذه الوظائف وعدم منافسة الأفراد في النشاط الاقتصادي.
- 5- يجب أن تكون الموازنة العامة متوازنة بحيث تكون الإيرادات العامة مساوية للإنفاق العام أي أن ليس هنالك عجز أو فائض في الموازنة
- 6- تعتبر النظرية التقليدية أن الدخل هو مصدر الادخار والادخار هو مصدر تراكم رأس المال لذلك فهي تفضل الضرائب على الاستهلاك وإعفاء الادخار من الضريبة لتشجيع الادخار

المرحلة الثانية: المدرسة الحديثة (المالية العامة المتدخلة)

بدأت هذه المرحلة إثر انهيار الكثير من فرضيات الفكر الاقتصادي التقليدي بعد أزمة الكساد المالي العظيم ووقفت النظرية الاقتصادية التقليدية عاجزة تماماً أمام هذه الأزمة التي ظهرت عام 1929 مما أفسح المجال أمام الأفكار التي طرحها العالم الاقتصادي الانكليزي كينز بكتابة (النظرية العامة في الاستخدام المالي والنقود) عام 1936 والتي تنص على وجوب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق التشغيل الكامل من خلال التأثير في العناصر المكونة للطلب الفعلي، لقد أخرج كينز دور المالية العامة من الحياد إلى التدخل وأصبحت تدعى بالمالية المتدخلة حيث أصبح للدولة ومن خلال السياسة المالية دور كبير في معالجة الأزمات الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتوفير الأجواء الملائمة للنمو .

❖ خصائص المالية العامة عند الاقتصاديين المحدثين :

- 1- لم يعد تحقيق التوازن المالي بين النفقات العامة والإيرادات العامة في الموازنة العامة للدولة هدفاً في حد ذاته بل أصبح الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .
- 2- لم يعد يقتصر الإنفاق العام على الخدمات الأساسية للمجتمع بل توسع الإنفاق العام ليشمل جميع النشاطات الاقتصادية والاستهلاكية والإنتاجية
- 3- أصبحت الإيرادات المحلية أداة فعالة تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية متعددة ولم تعد تعتبر كوسيلة من وسائل تحصيل الإيرادات الحكومية فقط .
- 4- اختلفت أهداف الأدوات المالية المختلفة، فقدت الضريبة حيادها التقليدي وأصبحت أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أكثر من كونها أداة للتمويل فقط.

طبيعة الحاجة العامة نطاقها واشباعها

يجب تحديد تعريف الحاجات العامة والحاجات الخاصة لغرض معرفة نطاق النشاط المالي المستخدم لاشباعها في ضوء ذلك يمكن التمييز بين طبيعة النشاط العام والخاص وعند ذلك نميز بين المالية العامة والمالية الخاصة.

الحاجات الخاصة : ان هذه الحاجات تكون فردية ويتحمل الفرد مسؤولية اشباعها مع اعطاء الفرد الحرية التامة في الظروف الاعتيادية اي ان الفرد يدفع قيمة تلك الحاجات مثل الحاجة الى الطعام والسكن .

الحاجات العامة : هي تلك الحاجات التي يتم اشباعها بشكل جماعي من خلال الهيئات والمؤسسات الدولية.

معايير تحديد طبيعة الحاجة :

1. **اعتمد الفريق الاول :** في تحديد طبيعة الحاجة العامة على طبيعة من يقوم بالاشباع وعليه فالحاجة الخاصة هي التي يقوم النشاط الخاص بإشباعها اما الحاجة العامة فتقع على مسؤولية الهيئات العامة النقد : بالرغم من بساطة هذا المعيار الا انه يعاب عليه انه لا يمكن تحديد طبيعة الحاجة العامة مسبقا
2. **اعتمد الفريق الثاني :** على مبدا من يحس بالحاجة فتكون خاصة اذا شعر بها احد الافراد وعامة اذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها لذلك تعتبر الحاجة الفردية حاجة خاصة والجماعية تعتبر عامة.
3. **اعتمد الفريق الثالث :** على قانون اقل المجهود الذي ينصرف الى تحقيق أكبر منفعة باقل تكلفة.

4. **اعتمد الفريق الرابع :** على التمييز بين نوعي الحاجات بمعيار تاريخي فمثلا تعتبر الحاجة العامة هي الحاجة التي تدخل في نطاق وظائف الدولة التقليدية (الامن والدفاع والقضاء)

تقييم معايير تحديد طبيعة الحاجة :

يعتبر تقييم هذه المعايير تقييم نسبي وليس مطلق كون ان الدولة لها مستويات مختلفة من الاهتمامات لاشباع الحاجات العامة بمعنى ان هنالك مهم واهم في منظور الدولة و بالتالي قد تحقق اشباع حاجة معينة وتتخلى عن اشباع حاجة اخرى من جهة اخرى قد يسعى الفرد الى تحقيق منفعة عامة من خلال اشباعه لحاجة خاصة.

عناصر المالية العامة

1- الايرادات العامة

2- النفقات العامة

3- الموازنة العامة

الايرادات العامة

تعريف الإيرادات العامة:

- الإيرادات تمثل الزيادة في الأصول (التدفق النقدي الداخلي) أو الزيادة في الأرصدة القابلة للتحويل والناتجة عن عمليات المشروع التي تحدد وتقاس وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة.
- تمثل الإيرادات الجانب الايجابي في معادلة الربح: وعن طريق إجراء المقابلة بين النفقات والإيرادات يمكن الحصول على الربح أو الخسارة.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم مصطلح الإيراد، يكون سهلاً علينا أن نعرف الإيرادات العامة بأنها:

- أداة مالية، تتمثل في مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

- مجموع الأموال التي تجبها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة وسد الحاجات العامة.

تقسيمات الإيرادات العامة:

أولاً: الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة:

- **الإيرادات الأصلية:** هي تلك التي تحصل عليها الدولة مباشرة باعتبارها شخصاً قانونياً له حق التملك ودون أن تفتطعها من دخول الأفراد، ومن أهم هذه الإيرادات إيرادات أملاك الدولة

- **الإيرادات المشتقة:** فهي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها من دخول الأفراد، ومن أمثلتها: الضرائب والرسوم والقروض والغرامات.

ثانياً: الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية:

- **الإيرادات العادية:** هي تلك الإيرادات التي تتكرر دورياً في الموازنة العامة، وهي تتضمن إيرادات أملاك الدولة والضرائب والرسوم.
- **الإيرادات غير العادية:** فهي تلك الإيرادات التي لا تتكرر دورياً في الموازنة العامة، فهي إيرادات غير منتظمة، ومن أمثلتها: القروض العامة والإصدار النقدي والغرامات.

ثالثاً: إيرادات الاقتصاد العام والإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص:

• **إيرادات الاقتصاد العام:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من سلطة سيادية، لذلك يطلق عليها الإيرادات السيادية. وتشمل الضرائب والرسوم والقروض الإجبارية والغرامات واستيلاء الدولة على الأموال التي لا وراث لها، والإصدار النقدي الجديد.

• الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص:

فهي تلك التي تحصل عليها الدولة من ممارستها نشاطاً يمثل النشاط الخاص ومن أمثلتها إيرادات أملاك الدولة والقروض الاختيارية والإعانات.

مصادر الإيرادات العامة

أولاً: إيرادات أملاك الدولة (الدومين) .

ثانياً: القروض العامة.

ثالثاً: الإصدار النقدي الجديد.

رابعاً : الرسوم.

أولاً : إيرادات أملاك الدولة (الدومين)

كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكيةً عقارية أو منقولة، ويمكن تقسيم الدومين عامة أو خاصة، وسواء كانت أموالاً وفقاً لمعيار النفع إلى الدومين العام والخاص .

الدومين الخاص	الدومين العام
الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعاً خاصاً للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص، واستخدام هذه الأموال يكون مقابل ويحقق دخلاً يمثل مصدراً من مصادر الإيرادات العامة. ومن أمثلة هذه الأموال: الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة وغيرها من العقارات، المشروعات التجارية والصناعية والأوراق المالية التي تمتلكها الدولة والهدف من هذا النوع من الإيرادات هو الحصول على إيرادات للخرانة العامة	الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام، وتحقق نفعاً عاماً، ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام، فلا يحوز بيعها أو التصرف فيها أو يملكها الأفراد ولو عن طريق التقدم. ومن الامثلة على هذه الاموال: الطرق العامة، المطارات، الموانئ، الحدائق العامة، المصالح العامة، الوزارات . ويتم استخدام هذه الممتلكات من جانب الجمهور بالمجان، ولكن في بعض الأحيان تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً ضئيلة مقابل الانتفاع بها.

ثانياً: القروض العامة

يقصد بالقروض العامة هي مبالغ من النقود تحصل عليها الدولة من الغير وتتعهد بردها ودفع فائدة عنها وفقاً لشروط معينة ينص عليها عقد القرض.

❖ أنواع وتقسيمات القروض العامة:

1. القروض الداخلية والقروض الخارجية :

- القروض الداخلية أو الوطنية: القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة
- القروض الخارجية أو الأجنبية: القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية، وقد تكون القروض الخارجية عن طريق الاقتراض من المنظمات والمؤسسات الدولية.

2- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية:

يستند هذا النوع من القروض إلى طريقة أو شكل العقد، أو بالأصح إلى مدى حرية الأفراد في الاختيار بين الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في القرض العام والأصل في القرض العام أن يكون اختيارياً، وهذا يعنى أن يكون القرض محل تفاوض واتفاق بين الدولة ومقرضيها، فيكون للأفراد حرية الاكتتاب في سندات القرض لما تحققه من مزايا ودون أية ضغوط، ومع ذلك فقد تلجأ الدولة في إصدار قروض إجبارية وذلك لأسباب كثيرة من ضمنها :

أ- دعم قدرتها على تمويل الإنفاق وقت الحروب والأزمات الاقتصادية والماليـ

ب- الرغبة في امتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق، كعلاج لمعدل التضخم لتخفيفه وحفاظاً على النمو الاجتماعي والاقتصادي .

ج - ضعف ثقة الأفراد في السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فلا يقبل أحد على الاكتتاب الاختياري في سندات القرض .

3-القروض المؤبدة والقروض المؤقتة :

- القروض المؤبدة أو الدائمة هي: القروض التي لا تكون الدولة ملتزمة برده قيمتها خلال مدة معينة، فالدولة لها حرية اختيار الوقت المناسب لسداد القرض دون أن يكون حق للأفراد المكتتبين في الاعتراض أو طلب استمرار القرض والحصول على فوائده
- القروض المؤقتة: فهي تلك القروض التي تلتزم الدولة بردها في تاريخ معين وطبقاً للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار

4-القروض غير التضخمية والقروض التضخمية :

- القروض غير التضخمية: هي تلك القروض التي تجد مصدرها النهائي التي تغطي منه في مدخرات الأفراد والهيئات الخاصة، وفي هذه الحالة تحصل الدولة على جزء من القوة الشرائية
- القروض التضخمية: فهي تلك القروض التي يكون مصدرها متمثلاً في قوة شرائية جديدة تضاف إلى القوة الشرائية الموجودة في التداول، فتصبح هذه القروض خالقة للنقود شأنها في ذلك شأن الائتمان الخاص.

ثالثاً : الإصدار النقدي الجديد:

الإصدار النقدي الجديد هو أسلوب للتمويل العام في خلق كمية إضافية من النقود، وتستطيع الدولة أن تقوم بذلك إذا كانت هي التي تتولى عملية الإصدار عن طريق بنكها المركزي، أما إذا كانت جهة الإصدار مستقلة، فإن الدولة تحصل على النقود الجديدة في صورة قرض تتعهد برده فيما بعد.

رابعاً : الرسوم

تعرف الرسوم: بأنها مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو أحد الأشخاص العامة، مقابل انتفاعه بخدمة تؤديها له، ويقترن النفع الخاص الذي يعود على الفرد بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله.

من التعريف السابق يتضح لنا أن الرسوم تتميز بالخصائص التالية :

1. الرسم يدفع نقداً : فالرسم هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من إحدى إدارات الدولة .
2. الرسم يدفع جبراً : فالرسم يدفع جبراً بواسطة الفرد مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من جانب أحد الهيئات العامة للدولة.
3. الرسم يدفع مقابل نفع خاص مقترن بالنفع العام : فالفرد يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة من جانب أحد الهيئات العامة

النفقات العامة

- **النفقة العامة:** هي تلك النفقة التي تقوم بإنفاقها جهة عامة، والجهة العامة يقصد بها أحد أشخاص القانون العام والذي قد يكون الدولة أو إحدى الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة.
- **النفقة العامة :** وثيقة مالية معتمدة من السلطة التشريعية، تتضمن تنبؤات لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية مقبلة هي السنة، ولا يترتب على تنفيذها أية تغيرات محسوسة في النشاط الاقتصادي.

صفات النفقات العامة :

1. **مبلغ من النقود:** وهو ثمن الاحتياجات العامة للدولة وان الغاية من استخدام النقود هو تسهيل عمل النظام المالي وعمل الرقابة على النفقات العامة
2. **صدر النفقة عن الدولة او احدى هيئاتها العامة :** بما في ذلك هيئات الاقتصاد العام ومؤسساته التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة
3. **تحقق النفع العام :** ان الهدف من النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام.

اشكال النفقات العامة:

1. الاجور والمرتبات المدفوعة الى العاملين والمتقاعدين في الدولة
2. قيم السلع والخدمات الاساسية التي تشتريها الدولة بهدف اشباع الحاجات العامة و ثمن رؤوس الاموال المنتجة
3. الاعانات المختلفة وتدفع بدون مقابل مادي او خدمة: فتح الاعانات الخارجية للدول والهيئات الدولية و الاعانات الداخلية لفئات اجتماعية في الدولة
4. تسديد اقساط وفوائد القرض العام

قواعد النفقات العامة

هناك ثلاثة قواعد للنفقات العامة هي :

1. **قاعدة المنفعة :** ينبغي ان يهدف الانفاق العام الى تحقيق اقصى منفعة اجتماعية .
2. **قاعدة الاقتصاد :** اي تجنب التبذير في الانفاق العام .
3. **قاعدة الترخيص :** وتعني ان النفقة تصرف من قبل هيئة عامة بأموال عامة من قبل سلطة مختصة

ظاهرة ازدياد النفقات العامة

هناك أسباب ظاهرة وحقيقة لظاهرة ازدياد النفقات العامة وهي على النحو الاتي :

1. الاسباب الظاهرية للنفقات العامة:-

أ- انخفاض قيمة النقود :- اي انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية وسببه هو التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار , اي يجب دفع عدد من الوحدات النقدية من اجل الحصول على نفس السلعة او الخدمة .

ب- تغير القواعد المالية :- اي الانتقال من الميزانية الصافية (صافي الايرادات) الى الميزانية الاجمالية (تدرج فيها المصروفات والايرادات) اي ان اتباع الميزانية الاجمالية من شأنه ان يؤدي الى ارتفاع رقم المصروفات العامة

ج - توسع مساحة إقليم الدولة او زيادة عدد السكان :- عند زيادة مساحة إقليم الدولة او عدد السكان يتطلب من الحكومة زيادة نفقاتها في الوظائف التي تقدمها الافراد المجتمع مثل (الامن , العدالة , بناء المستشفيات والمدارس ... الخ)

2. الاسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة :- وهي التي تؤدي الى زيادة حقيقية في

النفقات العامة ومن اسبابها هي :-

أ- أسباب اقتصادية واجتماعية .

ب - أسباب سياسية .

ت- أسباب مالية وإدارية

ث-أسباب قانونية

ج- نفقات الدفاع والكوارث الطبيعية.

العوامل المحددة لحجم النفقات العامة

يمكن ان تحدد عدة عوامل لتحديد حجم الانفاق العام وهذه العوامل هي:-

- أ- دور الدولة
- ب- الايرادات العامة
- ت- حالة النشاط الاقتصادي

التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة:

1-تقسيم النفقات العامة حسب الوظائف الاساسية التي تقوم بها الدولة:

أ- **النفقات الادارية :** وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللائمة لقيام الدولة وهي تشتمل على نفقات الادارة العامة والدفاع والامن والعدالة والتمثيل السياسي , واهم بنود هذا النوع من النفقات هي نفقات الدفاع الوطني.

ب- **النفقات الاجتماعية :** وهي التي تنصرف إلى تحقيق أثار اجتماعية معينة بين الافراد بلاضافة إلى تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة واهم بنود هذه النفقات تلك المتعلقة بمرافق التعليم , والصحة والثقافة والاسكان.

ج- **النفقات الاقتصادية :** وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات عامة تحقيقا لاهداف اقتصادية إلى جانب تقديم الاعانات الاقتصادية للمشروعات العامة والخاصة .

2-النفقات العادية والنفقات غير العادية:

أ- **النفقات العادية :** تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في موازنة الدولة كرواتب الموظفين , وتكاليف صيانة المباني والاجهزة العامة ونفقات التعليم والصحة العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها من النفقات التي تظهر بصفة دورية منتظمة في الموازنة العامة

ب- **النفقات الغير عادية** : فهي تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الموازنة , أي تأتي بصفة استثنائية لمواجهة الظروف الاقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة في وقت محدد ومثال ذلك النفقات الحربية ونفقات إصلاح الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات ونفقات إنشاء السدود والخزانات ومد خطوط السكك الحديدية

3-الانفاق العام حسب إنتاجيتها :

أ - **النفقات الانتاجية** : هي النفقات يتوقع من خلالها تحقيق إيرادات الدولة مثل إنفاق على بناء السكك الحديدية

ب - **النفقات غير الانتاجية** : وهي النفقات التي لا يتوقع من خلالها تحقيق إيراد مثل صيانة الطرق وإعانة البطالة وقسم منها تكون منتجة وتحقق إيرادات ولكن على المدى البعيد مثل التعليم والصحة.

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

أولاً : الآثار المباشرة :

1 -على طبيعة النفقات العامة.

- التأثير في المؤشرات الاقتصادية مثل الاستهلاك والادخار والاستثمار والأسعار والدخل الوطني.
- زيادة النفقات العامة وضعف إنتاجيتها يسبب في ارتفاع معدل التضخم.
- زيادة الوعي بأهمية وضرورة ترشيد وضبط النفقات.

2 -على طبيعة الإيرادات اللازمة لتمويلها.

- من خلال المبالغ التي تدفع في مقابل تقديم السلعة أو الخدمة.
- من خلال الضرائب التي تعتبر مساهمة إجبارية لتمويل النفقات العامة.

. الحاجة إلى البحث عن مصادر جديدة للإيرادات.

3- على الوضع الاقتصادي السائد

أصبحت النفقات العامة أداة رئيسية لمعالجة التقلبات الاقتصادية إذ ترتفع لتحفيز الاقتصاد في حالات الركود كما تنخفض في حالات الانتعاش لمنع التضخم.

4- أثر النفقات الاجتماعية

نفقات تخصص لإنتاج سلع وخدمات، وتشمل المرافق العامة مثل الصحة والتعليم والإسكان. وتهدف إلى تكوين رأس المال البشري، وهذا يساهم بشكل مباشر في زيادة الناتج الوطني. نفقات تخصص للإعانات الاجتماعية وتعطى للطبقات الفقيرة في حالات المرض أو الشيخوخة أو البطالة مثل التأمينات الاجتماعية، وهي تؤثر بشكل غير مباشر في زيادة الناتج الوطني.

ثانياً : الآثار غير المباشرة :

تؤثر النفقات تأثيراً غير مباشراً من خلال عاملين وهما المضاعف والمعدل.

أ- المضاعف M : هو معامل عددي يوضح مقدار التغيير في الدخل القومي الناتج عن التغيير في الانفاق القومي الاستثماري بمقدار وحدة واحدة من خلال ما تؤدي إليه تلك الزيادة من تأثيرات في الاستهلاك.

ويحسب المضاعف من خلال ما يلي :-

أ- مضاعف الاستثمار البسيط

$$M = \frac{1}{1 - mpc}$$

حيث ان مضاعف الاستثمار البسيط : هو مقلوب واحد مطروح منه الميل الحدي للاستهلاك .

❖ يتكون مضاعف الاستثمار البسيط من ميلين الاول يطلق عليه الميل الحدي للاستهلاك ويرمز له بالرمز (MPC) , والثاني يطلق عليه الميل الحدي للادخار ويرمز له بالرمز (MPS) , والعلاقة ما بين الميلين هي كالآتي :

$$MPC+MPS=1$$

• الميل الحدي للاستهلاك = $\frac{\text{التغير في الاستهلاك}}{\text{التغير في الدخل}}$

• الميل الحدي للادخار = $\frac{\text{التغير في الادخار}}{\text{التغير في الدخل}}$

❖ من خلال المضاعف البسيط نستطيع معرفة الزيادة النهائية للدخل: كلما زادت نسبة الانفاق من الدخل الاضافي الجديد كلما ازداد اثر المضاعف

• الزيادة النهائية بالدخل = الزيادة الاولى X قيمة المضاعف

مثال / كانت الزيادة في الانفاق بمقدار 20 وحدة وكان (MPC=0.8) فما هو مقدار الزيادة النهائية للدخل ؟

الحل /

1- نستخرج قيمة المضاعف البسيط

$$M = \frac{1}{1 - mpc}$$

$$M = \frac{1}{1 - 0.8}$$

$$M = 5$$

2- نستخرج الزيادة النهائية للدخل

الزيادة النهائية بالدخل = الزيادة الأولية $\times$ قيمة المضاعف

$$\text{الزيادة النهائية للدخل} = 5 \times 20$$

$$\text{الزيادة النهائية للدخل} = 100$$

ب- مضاعف الاستثمار المركب

مضاعف الاستثمار المركب: هو مقلوب الواحد الصحيح مطروحا من حاصل طرح الميل الحدي للاستهلاك من الميل الحدي للاستثمار

$$M = \frac{1}{1 - mpc - mpi}$$

- ❖ حيث ان مضاعف الاستثمار المركب يعتمد على ميلين وهما الميل الحدي للاستثمار ويرمز له بالرمز (MPI) والميل الحدي للاستهلاك ويرمز له بالرمز (MPC)
- ❖ ان قيمة المضاعف المركب دائما اكبر من قيمة المضاعف البسيط

- معادلات مهمة في مضاعف الاستثمار للبسيط والمركب

- معادلة الاستهلاك $C = c_0 + mpc \cdot y$
- معادلة الادخار $S = -c_0 + mps \cdot y$
- معادلة الاستثمار $I = i_0 + mpi \cdot y$

حيث ان:

C_0 : الاستهلاك التلقائي

I_0 : الاستثمار التلقائي او المستقل

MPI : الميل الحدي للاستثمار

MPC : الميل الحدي للاستهلاك

MPS : الميل الحدي للادخار

❖ يؤثر النفقات العامة بصورة غير مباشرة على توازن الدخل و يتحقق الدخل التوازني من خلال شرطان :

1. الشرط الاول :

$$Y = C + I$$

اي ان :

$$Y = c_0 + mpc \cdot y + I_0 + mpl \cdot y$$

2. الشرط الثاني :

$$S = I$$

اي ان :

$$- c_0 + mps \cdot y = I_0 + mpl \cdot y$$

مثال / اذا توفرت لديك البيانات التالية:

$$C = 3 + 0.7 y$$

$$I = 2 + 0.2 y$$

المطلوب :

1- جد مقدار الدخل التوازني

2- جد مقدار المضاعف البسيط والمضاعف المركب

الحل /

المطلب الاول: مقدار الدخل التوازني

هناك شرطان لتحقيق الدخل التوازني

1. الشرط الاول :

$$y = C + I$$

$$Y = 3 + 0.7 y + 2 + 0.2 y$$

$$y - 0.9 y = 5$$

$$0.1 y = 5$$

$$y = 50$$

2. الشرط الثاني:

$$S = I$$

يجب ان نستخرج دالة الادخار S , لكن بما ان ال (MPS) مجهول سنتخرجه اولاً من معادلة الميل ومن ثم نستخرج دالة الادخار من معادلة الادخار لكي نحقق الشرط الثاني لذا يكون حل الشرط الثاني كالآتي :

$$MPS + MPC = 1$$

$$MPS + 0.7 = 1$$

$$MPS = 1 - 0.7$$

$$MPS = 0.3$$

$$S = -C_0 + MPS y$$

$$S = -3 + 0.3 y$$

ثم نطبق الشرط الثاني

$$S = I$$

$$-3 + 0.3 y = 2 + 0.2 y$$

$$0.3 y - 0.2 y = 2 + 3$$

$$0.1 y = 5$$

$$y = 50$$

قيمة الدخل في كلا الشرطين متساويتين ، اي ان تم تحقيق شرط توازن الدخل
المطلب الثاني: المضاعف البسيط والمضاعف المركب

$$1) M = \frac{1}{1 - mpc}$$

$$M = \frac{1}{1 - 0.7}$$

$$M = 3.33$$

$$2) M = \frac{1}{1 - mpc - mpi}$$

$$m = \frac{1}{1 - 0.7 - 0.2}$$

$$m = 10$$

نلاحظ بأن قيمة المضاعف المركب أكبر من قيمة المضاعف البسيط

ب- معجل الاستثمار المسرع الاقتصادي

المعجل A: هو الزيادة في الاستثمار الناجم عن تغيير مستوى الانتاج الناجم عن تغييرات في الطلب على هذا الانتاج.

المعجل A : يشير الى الاثر الصافي للاستثمار

و يعتمد مبدأ المعجل على الاستثمار المشتق والذي يتأثر بحجم الدخل.

- ان أول من اقترح نظرية المعجل في صورتها الكاملة جون موريس كلارك في مقال نشر عام 1917 بعنوان (تسارع الاعمال وقانون الطلب) ويتلخص مبدأ المعجل الذي شرحه بما يأتي (إذا ازداد الطلب على السلع الاستهلاكية فإن هذه الزيادة من شأنها أن تحدث زيادة الطلب على البضائع الرأسمالية المنتجة لهذه السلع الاستهلاكية.)
- بين كلارك ان هنالك علاقة فنية بين رأس المال وبن كمية الانتاج وتأخذ الصيغة التالية:

$$A = \frac{K}{Y}$$

حيث أن :

A معامل رأس المال (المعجل)

K كمية رأس المال اللازم توافره للانتاج

Y حجم الانتاج

تمرين /

توفرت لديك البيانات التالية :

$$C = 10 + 0.6 Y$$

$$I = 5 + 0.3 Y$$

المطلوب /

1-جد مقدار الدخل التوازني

2-جد مقدار المضاعف البسيط والمضاعف المركب

تمرين /

توفرت لديك البيانات التالية :

$$C = 15 + 0.6 Y$$

$$I = 25 + 0.2 Y$$

المطلوب /

جد مقدار الدخل التوازني

تمرين /

توفرت لديك البيانات التالية :

$$C = 8 + 0.6 Y$$

$$I = 12 + 0.1 Y$$

المطلوب /

1-جد مقدار الدخل التوازني باستخدام الشرط الثاني فقط

2-جد مقدار المضاعف البسيط والمضاعف المركب

الموازنة العامة**مفهوم الموازنة العامة :**

1. الموازنة العامة : تقتصر على الجمع بين الإيرادات ولنفايات العامة في ظل الدولة الحارسة بصورة متوازنة دون ان يكون نالك اهداف اجتماعية او اقتصادية ، اما في الدولة المتدخلة فقد اصبح للموازنة دور غير حيادي في التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي .
2. الموازنة العامة : هي بيان يتضمن على تقدير بالإيرادات مساوياً لتقدير النفقات العامة .

3. أما المفهوم المعاصر للموازنة العامة يحتوي على :

- أ- **التخمين** : تتضمن الموازنة العامة تخمين لمقدار الإيرادات العامة التي يتم الحصول عليها من مختلف مصادر الإيرادات ، كما تتضمن على تقدير لمقدار النفقات العامة خلال فترة زمنية محددة.
- ب- **المصادقة** : هو موافقة السلطة التشريعية على ماقدمته الحكومة في مشروع الموازنة العامة من تقدير للإيرادات والنفقات العامة المتوقعه خلال الفترة القادمة والتي تكون عادة سنة واحدة .

الموازنة العامة حسب الفكر الكلاسيكي والفكر الحديث

الموازنة حسب الفكر الكلاسيكي :

هي وسيلة محاسبية الغرض منها بحث التساوي بين النفقات العامة والإيرادات العامة أي تحقيق التوازن المحاسبي بأعتماد مبدأ حيادية دور الدولة في الاقتصاد.

الموازنة حسب الفكر الحديث :

هي إحدى وسائل السياسة المالية للدولة لتحقيق :

1- الأهداف العامة للدولة

2- التوازن العام (الاجتماعي والاقتصادي)

3- اكمال الخطة المالية للدولة

اهداف الموازنة العامة

1. الهدف المالي

تعد الموازنة من اهم اجزاء الخطة المالية وهي المسؤولة عن تحقيق الهدف المالي في تمويل الخطة الاقتصادية ولم يعد الهدف المالي هو توازن الموازنة فقط وانما اعطيت الاولوية الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية حتى ولو تطلب الامر حدوث عجز أو فائض اي عدم توازن الموازنة

2. الهدف الاقتصادي

المقصود بالهدف الاقتصادي ان للدولة دور في اعادة تخصيص الموارد الاقتصادية والاستقرار والنمو الاقتصادي حيث يتم استخدام الموازنة كأداة في تنفيذ السياسة المالية من اجل تحقيق الاهداف ويكون تنفيذ السياسة من قبل الدولة حسب الفترة التي تمر فيها البلاد ، وهنالك فترتان :

- أ- فترة الازدهار : هي الفتر التي تكون فيها الايرادات اكبر من النفقات اي تكون الموازنة في حالة فائض فيتم استخدام **سياسة مالية انكماشية** من اجل سحب القوة الشرائية من الافراد بالتالي تخفيض الطلب الكلي من اجل تقليل التضخم واضرارته.
- ب- فترة الكساد : هي الفترة التي تكون فيها النفقات اكبر من الايرادات اي هنالك عجز في الموازنة العامة فتلجئ الدولة الى استخدام **سياسة مالية توسعية** بهدف نقل الاقتصاد الى مستوى الاستخدام الكامل والاستقرار.

3. الهدف الاجتماعي :

ان التوازن الاجتماعي يتحقق من خلال الموازنة العامة ، ففي حال الحصول على الإيرادات من الضرائب المباشرة التي يتحمل عبئها ذوي الدخل الكبيرة وتوجيهها نحو تغطية بعض انواع النفقات كـ(اعانات البطالة ، الضمان الاجتماعي ، اعانات السكن ، التعليم المجاني) فإن هذا يقود الى اعادة توزيع الدخل القومي.

-قواعد الموازنة العامة :

1- وحدة الموازنة

2- سنوية الموازنة

3- عمومية الموازنة

4- توازن الموازنة

اهمية تطبيق قواعد الموازنة العامة: تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة بتحليل الموازنة واجراء الرقابة عليها .

1- وحدة الموازنة : ادراج جميع نفقات وايرادات الدولة في وثيقة واحدة هي الموازنة العامة للدولة لا تنطبق هذه القاعدة على أي موازنة عامة مستقلة أخرى للهيئات والأشخاص العامة فمثلا موازنة البلديات حيث ان البلدية تعتبر شخص عام مستقل عن الدولة لها موازنة عامة مستقلة عن موازنة الدولة.

-اهمية قاعدة وحدة الموازنة

1. تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة (مقارنة المجموع الكلي للنفقات مع المجموع الكلي للإيرادات).

2. مساعدة المحللين الماليين والاقتصاديين على التأكد من توازن الموازنة

3. تسهيل مهمة البرلمان على اجراء الرقابة على الموازنة

❖ الاستثناءات على قاعدة وحدة الموازنة : الحسابات الختامية و الموازنات المستقلة

● **الحسابات الختامية :** هي وسيلة فنية او كشف تبين اموال داخلية الى خزانة الدولة لا تعتبر إيرادات عامة وايضا اموال خارجة من خزانة الدولة لا تعتبر نفقات عامة وهي بطبيعتها ليست استثناء على قاعدة وحدة الموازنة وانما تأكيداً عليها لانها تؤدي الى اظهار حقيقة المركز المالي دون اضافة مبالغ خارج الموازنة الى إيرادات او نفقات الدولة.

● **الموازنات المستقلة :** هي موازنة بعض المشاريع العامة والهيئات والمرافق العامة ذات النشاط الاقتصادي التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويمنح لها الاستقلال لتمكينها من تأدية وظائفها لذلك لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة دون الحاجة الى نص تشريعي يقرر ذلك..

2. سنوية الموازنة : التحضير واعداد والتصديق لنفقات وإيرادات الدولة بشكل دوري في كل عام -اي ان الموازنة يجب ان تعتمد على السلطة التشريعية سنوياً وتشمل نشاطاتها مدة سنة تقويمية , وفي حالة اذا لم يحدد الاعتماد فان الحكومة لا تستطيع انفاق أي مبلغ .

3. قاعدة عمومية وشمولية الموازنة : ظهور جميع تقديرات النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة دون اجراء مقاصة بينهما.

اهمية واهداف قاعدة عمومية الموازنة

- أ- الموازنة تظهر فقط رصيد الفرق بين تقديرات نفقات المرفق وإيراداته اي الموازنة الصافية
- ب- احكام رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة من خلال اجازة إيرادات ونفقات المرافق الحكومية

4. قاعدة توازن الموازنة : اقرت النظرية التقليدية امرين هما :

اولاً - التوازن السنوي بين النفقات العامة والايرادات العامة بشكل مطلق واعتبرت ان حسن اداء الادارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الموازنة (النفقات و الايرادات).

ثانياً - تقادي حصول العجز وما يترتب على تغطية العجز من اثر تضخمي او ما تترتب على الفائض من عدم تمكن الدولة من التصرف به .

مراحل الموازنة العامة :

يمكن التمييز بين خمسة مراحل في دورة الموازنة العامة :

اولاً : مرحلة التوجيهات :

ابتداءاً يقوم مجلس الوزراء في اغلب دول العالم بدراسة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تحديد السياسة المالية سواء كانت سياسة مالية توسعية أو انكماشية المطلوبة لتحقيق الاهداف ، حيث ان رسم السياسة يعتمد على فلسفة النظام السياسي القائم وعلى مستوى توازن الاقتصاد ن لذا فإن الامر يتطلب استخدام مالية هي الموازنة العامة لغرض تنفيذ السياسة المالية المطلوبة وتحقيق اهدافها .

ثانياً : مرحلة اعداد الموازنة العامة

في هذه المرحلة يتم تقدير الايرادات العامة المتوقعة والنفقات المتوقعة خلال السنة القادمة:

1- تقدير الايرادات العامة :

اذ ان المطلوب هو تقدير للايرادات العامة المتوقعة من مختلف مصادرها بصورة اكثر دقة وان عدم الدقة في التقديرات قد تكون مقصودة او غير مقصودة ، ففي حال اذا كانت عدم

الدقة مقصودة من قبل الحكومة اي تكون النفقات بأقل من حقيقتها والايادات اكبر فأن ذلك بهدف عرض الموازنة على السلطة التشريعية لغرض تصديقها ، وان كانت التقديرات غير مقصودة في الدقة فهذه تكون بسبب نقص البيانات وضعف في كفاءة الجهاز المختص باعداد الموازنة.

لذا من اجل ان يكون التقدير واضحاً هنالك ثلاث طرق بديلة وهي (**طريقة التقدير المباشر** وطريقة اضافة الزيادات المئوية في الايرادات وطريقة التقدير الالي)

2- تقدير النفقات العامة :

تقدر النفقات عن طريق القائمين في التقدير من خلال دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة وتقدير الانفاق العام للسنة القادمة على ضوء الظروف المرحلية ولا يتطلب تقدير النفقات الا الصديق والامانه .

3- تجميع وتوحيد التقديرات

بعد الانتهاء من تقدير الايرادات والنفقات العامة يتم جمعها ومناقشتها في ديوان الوزارة ومن ثم احوالها الى وزارة المالية بعد ذلك توحيد موازنات الوزارات في موازنة موحدة ومن ثم يرفع مشروع الموازنة العامة للسنة القادمة الى مجلس الوزراء لمناقشته وبهكذا يكون اعداد الموازنة العامة قد تم وسيقدم الى السلطة التشريعية للمصادقة.

ثالثاً : المصادقة على مشروع الموازنة العامة

بعد ان يتم اعداد مشروع الموازنة العامة يقوم مجلس الوزراء بعرضه على السلطة التشريعية وتقوم هذه السلطة بدورها من خلال اسناد مسألة مناقشة الموازنة الى لجنة مالية مؤلفة من بعض اعضاء السلطة التشريعية ون ثم ترفع اللجنة المالية توصياتها لغرض المصادقة عليها من قبل السلطة ومن ثم يتم الاقتراع على الموازنة الكاملة فاذا تمت الموافقة

عليها بالاجماع يصبح مشروع الموازنة قانوناً وبذلك تكون الموازنة قد حصلت على الاجازة في التنفيذ.

رابعاً : مرحلة تنفيذ الموازنة العامة

في هذه المرحلة يتم جباية الايرادات العامة وصرف النفقات العامة على ضوء ماجاء في الموازنة المصادق عليها ، فبالنسبة للايرادات تتولى مختلف مؤسسات الدولة عملية تحصيل الايراد اما بالنسبة للنفقات فهي من الجانب المحاسبي حيث يتم دفع فعلي (تسيلم المبلغ المستحق للدائنين) لمبلغ النفقه وبهكذا تكون الدولة قد وفّت بالدين الذي بذمتها .

خامساً : مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة :

الرقابة هي اخر مرحلة من مراحل اعداد الموازنة حيث يتم الرقابة على الموازنة خلال فترة التنفيذ وبعده وذلك لغرض التأكد من حسن التصرف بأموال الدولة وكذلك تهدف الرقابة الى الوقوف على مدى تطابق تقديرات الايرادات والنفقات مع المتحقق منها فعلا ، وتصنف الرقابة على الموازنة العامة الى ثلاث انواع :

1- الرقابة الذاتية : وهي قيام السلطة بالرقابة على نفسها ولذلك يطلق عليها بالرقابة الذاتية وتكون على مستويين ، المستوى الاول رقابة وزارة المالية على الوزارات الاخرى اما المستوى الثاني هو رقابة رئيس الدائرة لمروؤوسيه .

2- الرقابة التشريعية : هي رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتشمل هذه الرقابة جميع التفاصيل بالايرادات والنفقات العامة التي تحققت وبذلك تعتبر رقابة شاملة

3- الرقابة المستقلة : تكون مهمة هذه الرقابة هي الكشف عن الاخطاء والمخالفات المالية ومعاقبة المسؤولين وكذلك تطلب هذه الرقابة بتقارير سنوية ترفع الى السلطة التشريعية او رئاسة الدولة ومن الامثلة على هذا النوع من الرقابة هو ديوان الرقابة المالية